

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

عن عبداً بن عمرو بن العاص قال أمرني رسول الله ﷺ أن أبتاع البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق جد .

وروى أنه A استقرض بكرا ورد رباعيا والخلاف في السلم والاستقراض واحد وروى أن عليا B باع بعيرا يقال له (عصيفيرا) بعشرين بعيرا ونحوه عن ابن عمر .

قلنا إنما جاز ذلك بطريق الضرورة وهي تجهيز الجيوش وللإمام ولاية أخذ المال على هذا الوجه وكذا نقول في الآثار على أنها معارضة بما روينا ويترجح ما روينا لوجهين أحدهما أن ما رويناه محرم والثاني (يحتمل) إن ذلك قبل نزول آية الربا والله أعلم